تحويل أقل من 100 دينار ضريبته 1 % وما فوق الـ 500 دينار تصل إلى 5%

«المالية» تقر فرض رسوم على تحويلات الوافدين.. والحكومة تتحفظ

■ صلاح خورشيد: الخبراء القانونيون أكدوا عدم وجود أي شبهة دستورية فيها

اعضاء اللجنة المالية

■ اللجنة وافقت بأغلبية أعضائها وتحصيل نسب منخفضة من العمالة التي تتقاضى رواتب متدنية

■ رسوم التحويلات على الوافدين فقط والموارد الجديدة ستصل لـ 70 مليون دينار
■ البنوك وشركات الصرافة تأخذ هذه النسب فلماذا لا تأخذها الحكومة ؟
■ السعودية والإمارات والبحرين تطبق قانونا مشابها والأرقام التي نراها تجعلنا أكثر حرصاً على مصلحة الدولة
■ لا نريد عراقيل وهناك دولا تأخذ رسوماً وضرائب على المقيمين تصل إلى 30%
■ مستحقات العسكريين المتقاعدين سيتم صرفها قريباً وأموالهم وصلت إلى وزارة المالية
■ الكندري : أكثر الوافدين لا يحافظون على بقاء الأموال داخل البلاد

وافقت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في اجتماعها امس على اقتراحات فرض رسوم على تحويلات الوافدين المالية إلى الخارج مع مراعاة التدرج في نسبة الرسوم مراعاة لمحدودي الدخل.

وقال رئيس اللجنة النائب صلاح خورشيد إن اللجنة وافقت بأغلبية أعضائها على الاقتراحات بقوانين لفرض ضرائب على تحويلات الوافدين مع مراعاة تحصيل نسب منخفضة من العمالة التي تتقاضى رواتب منخفضة.

وأضاف خورشيد انه تم أخذ رأي مستشاري اللجنة والخبراء القانونيين والخبير الدستوري عبد الفتاح حسن في هذا المقترحات للتأكد من عدم وجود اي شبهة دستورية.

وأشار إلى تحفظ الحكومة في هذه القضية خاصة ما يتعلق بآلية وإدارة تلك الضرائب وأنها كانت تريد تفعيل قانون فرض ضرائب على المقيم والمواطن، غير ان اللجنة رأت ان تكون رسوم التحويلات على الوافدين فقط حيث ستكون هناك موارد جديدة بنحو ٧٠ مليون دينار من أصل تحويلات تصل إلى ١٩ مليار دينار.

وذكر خورشيد أن السعودية والإمارات والبحرين تطبق هذا القانون لافتا الى ان البنوك وشركات الصرافة تأخذ هذه النسب من التحويلات فلماذا لا تأخذها الحكومة خاصه ان الارقام التي نراها تجعلنا أكثر حرصا على هذه الاموال ومصلحة الدولة.

وطالب خورشيد بعدم وضع العراقيل وأن تكون مراقبة تطبيق هذا القانون تحت إشراف البنك المركزي ووزارة المالية، مشيرا إلى أن القانون يتضمن عقوبة لمن يتجاوزه وهناك دور على السلطة التنفيذية.

وقال خورشيد إن هناك دولا تأخذ رسوما وضرائب على المقيمين تصل إلى ٣٠٪ وهم راضون بها شريطة ان تعطيهم إقامتها.

وفي موضوع آخر قال خورشيد إن مستحقات العسكريين المتقاعدين وعددهم ٢٦٨١ متقاعدا سيتم صرفها قريبا حيث وصلت أموالهم إلى وزارة المالية وفي انتظار رد اللجنة الرباعية للبدء في صرفها.

وكشف عن انه تلقى اتصالا اليوم " امس " من وزير المالية نايف الحجرف ابلغه ان الاموال موجودة في الوزارة التي تنتظر الردود من اللجنة الرباعية من وزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطني والمطافئ للبدء بصرفها.

واضاف خورشيد ان وزير المالية وعد بتوفير الميزانية خلال الأسبوع الاول من الشهر الجاري لإنهاء معاناتهم التي استمرت ما يقارب ٩ سنوات.

ومن جانب آخر ذكر خورشيد ان من ابرز القوانين الموجودة على جدول أعمال اللجنة تعديل قانون التامين حيث تم تكليف النائب صفاء الهاشم وفريق عملها بالانتهاء من المسودة الأولية للقانون كما نتمنى ان يصلنا من الحكومة رؤية الكويت ٢٠٣٥ وما يتعلق بشأن مدينة الحرير والجزر.

وقال خورشيد إن الهدف من هذه القوانين هي تنشيط حركة الاقتصاد والحركة التجارية وتنويع مصادر الدخل.

من جانبه أكد مقرر اللجنة النائب صالح عاشور أن اللجنة ناقشت باستفاضة مع الخبراء القانونيين ومستشاري اللجنة مدى دستورية الاقتراحات الأربعة الخاصة بفرض رسوم على الوافدين حيث تم التأكيد ان هذه الاقتراحات بعيدة عن اي شبهة دستورية.

وأشار إلى أن القانون قسم التحويلات إلى أربع شرائح وتمت مراعاة اصحاب الدخول المحدودة.

وأوضح أن الشريحة الأولى من دينار الى ٩٩ دينارا بنسبة ضريبية تصل الى ١٪ والشريحة الثانية من ١٠٠ الى ٢٠٠ دينار ويفرض عليها ضريبة ٢٪ والشريحة الثالثة من ٣٠٠ الى ٤٩٩ ويفرض عليها ٣٪ اما الشريحة الرابعة فهي ما فوق ٥٠٠ دينار ويفرض عليها ٥٪.

وبين ان المادة الثالثة من القانون أعطت البنك المركزي أحقية الإشراف على ارسال قيمة الضرائب لوزارة المالية وان المادة الرابعة وضعت عقوبات لمخالفي هذا القانون سواء كانت شركات الصرافة او البنوك بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

وأضاف أن العقوبات تشمل الحبس لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات وغرامة لا تقل عن ضعف المبالغ المحولة كل من يقوم بالتحويل من غير شركات الصرافة والبنوك المعتمدة

واعتبر عاشور ان هذا القانون مهم وسيضيف ايرادات اخرى لميزانية الدولة غير نفطية مشيرا الى انه تم تحديد مهلة ستة شهور لوضع اللائحة الداخلية للقانون وتنفيذه.

وقال عاشور إن هناك رغبة حقيقية من نواب مجلس الامة لتطبيق هذا القانون كونه جاء باربعة اقتراحات كل منها يشمل مجموعة من النواب.

من جهته قال عضو اللجنة النائب فيصل الكندري إن الاقتراح تقدم به في بداية دور الانعقاد من منطلق المسؤولية الوطنية بعد ان اثبتت الدراسات ان حجم المبالغ التي يحولها الوافدون للخارج تجاوزت الـ ١٩ مليار دينار.

وأوضح أن القانون مطبق في جميع الدول بما فيها دول الخليج ويحقق عوائد للدولة مبينا أن أكثر الوافدين لا يحافظون على بقاء الأموال داخل الكويت وبمجرد تسلم رواتبهم وأجورهم يقومون بتحويلها للخارج.ورأى أن المقترح يحافظ على متانة الاقتصاد والاحتفاظ بالأموال داخل الدولة بما يساهم في الانتعاش الاقتصادي مؤكدا أن اللجنة المالية راعت جميع الشرائح بوضع ضريبة بسيطة على تحويلات أصحاب الدخل البسيط وتحقيق العدالة.

وتمنى من الحكومة التعاون مع المجلس لإقرار القانون الذي يساهم في متانة الاقتصاد الكويتي مستغربا الهجوم عبر وسائل التواصل الاجتماعي على هذا القانون من قبل بعض اصحاب الشركات والبنوك لأنهم قد يكونون متضررين منه.

مؤكداً تدرجه في مساءلة وزير الكهرباء

الفضالة: تحويل مناقصة صيانة «محطة الزور» إلى تعاقد مباشر يخالف القانون

أعلن النائب يوسف الفضالة عن عزمه التوجه بحزمة من الأسئلة البرلمانية إلى وزير النفط ووزير الكهرباء والماء بخيت الرشيدي وإلى نائب رئيس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء انس الصالح بشأن طرح مناقصة لتوربينات محطة الزور والإصرار على التوريد بالأمر المباشر.

وقال الفضالة في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن أسئلته إلى الوزير الرشيدي عن قضية طرح أحد مشاريع الكهرباء بالأمر المباشر بينما الأسئلة الموجهة إلى الوزير الصالح لكونه المسؤول عن الجهاز المركزي للمناقصات.

وحذر الفضالة من أن عدم تعامل وزير الكهرباء بالشكل المطلوب مع الأسئلة سيؤدي به إلى منصة الاستجواب.

وقال إن هذا المؤتمر الصحافي يأتي استكمالا للمؤتمر الذي عقده في ١٩ فبراير الماضي بخصوص وزارة الكهرباء والماء والمناقصة التي تحولت إلى أمر مباشر.

وبين أنه في المؤتمر السابق حذر وزير الكهرباء والماء من عدم جواز المضي في طرح مناقصة لتوربينات محطة الزور إلا أنه الآن يواجه إصرارا على التوريد بالأمر المباشر رغم

يوسف الفضالة

انه رفض مرتين من قبل الجهاز المركزي للمناقصات.

وأشار إلى أن الجهاز المركزي للمناقصات طلب من وزارة الكهرباء في الطلبين السابقين أن تطرح المشروع كمناقصة موضحا أنه في المقابل هناك إصرار من وزارة الكهرباء والماء على أن يتم المشروع بالأمر المباشر.

وأضاف أنه بناء على المؤتمر السابق وجه أسئلة لوزير الكهرباء ولم يرد عليها معتبرا أنه كنائب يمثل الأمة استكمل جميع إجراءاته الدستورية حيث وجه تحذيرات وأيضا أسئلة لم يتم الجواب عنها إلى الآن ولم يتم طلب تمديد بخصوصها.

واعتبر الفضالة أن ما حدث هو عدم اكتراث من الوزارة حيث إنها وجهت كتابا إلى الجهاز المركزي للمناقصات في ٢٢ مارس تحثه على البت في الأمر المباشر والموافقة عليه.

ورأى أن هذا معناه أن كل ما ذكره في المؤتمر الصحافي قبل شهر لم يتم العمل به أو الانتباه له كما لم يتم الرد على الأسئلة التي وجهها للوزير.

وقال إن الوزارة لا تهتم بتصريحات النواب أو العمل بتوجيهاتهم السليمة وفقا للقانون مضيفا أنه عندما نمارس دورنا الدستوري بالتدرج نقوم بتحذير الوزارة من ممارسات خاطئة ولا يتم التجاوب معنا بشكل سليم.

بناء على تكليف مجلس الأمة

«التعليمية» تبدأ تلقي شكاوى الاعتداءات على الطلبة في الداخل والخارج

أعلنت لجنة التعليم والثقافة والإرشاد البرلمانية بدء تلقي شكاوى أبنائنا الطلاب والطالبات في داخل وخارج الكويت والخاصة بالحوادث التي يتعرضون لها.

وأوضح رئيس اللجنة د.عودة الرويعي ان هذا الأجراء يأتي بناء على تكليف مجلس الأمة والوارد في خطاب رئيس المجلس مرزوق علي الغانم بتكليف اللجنة بالتحقيق في بعض الحوادث المؤسفة التي تحدث لأبنائنا الطلبة سواء في داخل أو خارج الكويت.

وأضاف في تصريح صحافي ان هذه الحوادث باتت تؤرق أولياء الأمور بسبب ما يتعرض له أبناؤهم من اعتداءات جسدية

عودة الرويعي

او لفظية تؤثر على اندماجهم في العملية التعليمية سواء في المدارس أو الجامعات.

وأشار إلى أن الفترة الأخيرة شهدت بعضا من تلك الحوادث سواء بالاعتداء على التلاميذ في المدارس او ما تعرض له بعض أبنائنا الطلبة الدارسين في الخارج.

وأكد الرويعي أنه حرصا من اللجنة على إيجاد أسباب الوقاية والعلاج لمثل هذه الحوادث فإنها تفتح أبوابها لتلقي أي شكوى من حوادث مشابهة بالتعدي على أبنائنا الطلبة وإرسال تفاصيلها عبر البريد الالكتروني الخاص بلجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد.

(e.c.g@kna.kw) أوبالهاتف (22003341-22002166).

الفضل يقترح إنشاء حكومة إلكترونية مصغرة داخل مبنى هيئة ذوي الإعاقة

أعلن النائب أحمد الفضل عن تقديمه اقتراحا برغبة بشأن إنشاء حكومة الكترونية مصغرة داخل مبنى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

وجاء في نص الاقتراح : انشئت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة كي تقوم بتسهيل مهمة المواطنين المنتمين للهيئة للوقوف على احتياجاتهم ومتطلباتهم وإيجاد سبل المساعدة لهم إلا أن الهيئة قد تطلب منهم أوراقا ومستندات من جهات أخرى لدى الدولة وهذا يسبب لهم المعاناة والشقاء.

لذا اقترح ان تنشأ حكومة الكترونية مصغرة داخل مبنى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يعين فيها موظف من كل جهة حكومية من وزارات ومؤسسات الدولة ذو ارتباط بفئة ذوي الإعاقة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

المرداس يشيد بقرار وزير الداخلية ترقية 302 ضابط من رتبة مقدم إلى عقيد

ثمن النائب نايف المرداس قيام نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح بسحب قرار ترقية الضباط الذي صدر الأسبوع الماضي وإصداره قرارا بترقية عدد 302 من رتبة مقدم الى رتبة عقيد بحسب اقدميتهم.

وأكد المرداس في تصريح صحافي أن هذا القرار سيبث الطمأنينة في نفوس الضباط وسيكون داقعا لهم لتقديم المزيد من العطاء خدمة للوطن والمواطن.

وتوجه بالشكر إلى الوزير الجراح مثمنا دوره في سرعة إعادة النظر بالترقيات الاخيرة واصداره قرارا بترقية جميع المستحقين بحسب أقدميتهم.

وأضاف المرداس " الشكر موصول لرئيس وأعضاء اللجنة التي شكلت لهذا الغرض ونبارك للمترقين سائلا الله ان تكون داقعا لهم لخدمة بلدهم."

باعتبارة حقاً أصيلاً منصوص عليه دستورياً

نواب يقترحون السماح لمن سحبت أو أسقطت أو فقدت جنسيتهم اللجوء إلى القضاء

أعلن النواب محمد الدلال وعبدالله فهاد ومبارك الحجرف وفراج العربيد وعبدالوهاب البابطين عن تقديمهم اقتراحا بقانون بتعديل البند (خامسا) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

مادة أولى

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النص التالي:

خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص دور العبادة. واستثناءً من ذلك يجوز لكل من صدر بشأنه قرار بسحب أو إسقاط أو فقد الجنسية الطعن في هذا القرار.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

اقتراح نيابي بالسماح لمن أسقطت جنسيته باللجوء للقضاء

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

نصت المادة (166) من دستور دولة الكويت على أن حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وقد نظمت القوانين ممارسة هذا الحق وشددت على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وهو حق أصيل منصوص عليه دستوريا.

وإذا كان الدستور عهد للمشرع العادي امر تنظيم ممارسة الحقوق، ومنها حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني إعطاءه الحق في مصادرته أو الانتقاص منه، فلفكرة استثناء القرارات الصادرة بسحب أو إسقاط الجنسية أو فقد الجنسية من ولاية القضاء تعني تحصين هذه القرارات الإدارية وهذا التحصين يشكل مصادرة لحق التقاضي والذي من دونه يصعب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم أو يردوا الاعتداء عليها، كما أن فكرة التحصين تتنافى مع مبدأ العدالة والذي تبناه المشرع الدستوري في المادة (7)، حيث تنص على: " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين "

ولأن الجنسية حق من حقوق الإنسان تكفله وتحميه التشريعات الوطنية والدولية واعتبارات العدالة، كان من الأهمية النص بالقانون صراحة على حق التقاضي بشأن مسائل سحب وإسقاط وفقد الجنسية لتفادي أي خلاف أو شك بشأن ولاية القضاء المستحقة بشأنها.

ولذلك تم إعداد مشروع القانون بتعديل البند خامسا من المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بحيث يسمح للأفراد ممن سحبت أو أسقطت أو فقدوا جنسيتهم باللجوء إلى القضاء لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن من تاريخ صدور هذا القانون، ويجوز للمحكمة الكلية إنشاء دائرة أو أكثر تختص بقضايا سحب وإسقاط الجنسية وفقدها.

وجاء هذا التعديل متفقا مع ما اتجهت إليه المحاكم الكويتية ومنها محكمة التمييز التي أكدت خضوع مسائل الجنسية لولاية القضاء، إلا أنها فرقت في ذلك بين القرارات التي تقررها الحكومة باعتبارها سلطة حكم كالقرارات المتعلقة بمنح الجنسية أو رفض منحها وبين تلك التي تقررها باعتبارها سلطة إدارة كسحب أو إسقاط الجنسية. فاعتبرت الأولى من أعمال السيادة باعتبار انها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تراه وتقرره، أما الثانية فاعتبرتها قرارات إدارية عادية تخضع لرقابة القضاء.